

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥
بتحديد الاشتراطات الصحية لنقل وتوزيع
المواد الغذائية المجمدة والمبردة

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تنقل الاغذية المجمدة والمبردة من مخازن التبريد الرئيسية عند توزيعها الى الاسواق ومحلات بيعها بالجملة والقطاعى فى سيارات خاصة مزودة بوسائل للتبريد وذلك طبقا للشروط التى تحددها وزارة الصحة ويمنع منعاً باتاً توزيع هذه الاغذية فى سيارات عادية .

مادة - ٢ -

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى البند (أ) - ١٠ من المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة كل من يخالف هذا القرار .

مادة - ٣ -

يعمل بهذا القرار بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ١٢ ذى القعدة ١٤٠٥هـ

الموافق : ٣٠ يوليـو ١٩٨٥م

الاشتراطات الواجب توافرها في وسائل نقل المواد الغذائية المجمدة والمبردة

- اولاً : ان تكون العربة ذات حجم مناسب للكميات التي تنقلها .
- ثانياً : يجب ان تكون جدران العربة من الارباع الجهات مبطنه بمادة عازلة للحرارة وان لا يقل سمك جدران وسقف العربة بما فيها التبطين عن اربع بوصات ، وان لاتقل ارضيتها عن ست بوصات وان تكون مغلقة بالصاج المجلفن وان تكون الارضية غير زلقة .
- ثالثاً : يجب ان تزود العربة بجهاز للتبريد يخفض الحرارة الى (- ٢٠ درجة مئوية) في حالة المواد الغذائية المجمدة .
- رابعاً : يمكن خفض درجة الحرارة في العربة (الى - ١٥ درجة مئوية) اثناء الشحن والتفريغ وان لا تقل (عن - ١٨ درجة مئوية) عندما تكون محملة بالمواد الغذائية المجمدة ، وفي حالة المواد الغذائية المبردة فيجب ان تتراوح درجة الحرارة بين الصفر المئوى و + ١ درجة مئوية .
- خامساً : يجب ان تزود العربة بستارة بلاستيكية لمنع دخول الهواء .
- سادساً : ان تكون الابواب مبطنه وبسبك جدار العربة ومغلقة بالصاج المجلفن .
- سابعاً : يجب ان تزود كل عربة مخصصة لنقل المواد الغذائية المجمدة / المبردة بميزان قياس درجة الحرارة وان يوضع في مكان ظاهر تسهل قراءته .